دور قاضي تنفيذ العقوبة في حماية حقوق وحريات المحكوم عليه

م. م منير حمود دخيل

جامعة ذي قار – كلية القانون

munir@utq.edu.iq

الملخص: من المؤكد إن المحاكمة العادلة كمفهوم لا تستنفذ مضمونها بمجرد صدور حكم قابل للتنفيذ ومستوفي للأوضاع الإجرائية والموضوعية التي يتطلبها القانون، وإنما تشمل أيضاً التنفيذ العقابي للمحكوم عليهم، وبالإمكان الحديث عن التنفيذ العادل للعقوبة كمقابل ضروري للمحاكمة العادلة، فالخطأ في التنفيذ قد يكون في بعض الأحيان أكثر خطراً من الخطأ في الحكم. وما رافق ذلك من تطورات في مجال التنفيذ العقابي للعقوبات المنصوص عليها في ظل القوانين بما يتناسب مع مبدا قانونية الجرائم والعقوبات فالشخص المحكوم عليه أصبح محورا مهما في السياسة العقابية الحديثة، من حيث هدف العقوبة اولاً، والمسؤولية الجنائية ثانياً. فإذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي السائدة في جميع الدول مع الاختلاف في أنواعها وأسلوب تطبيقها فأنه لا خلاف على إن للمحكوم عليه حقوقاً يجب ان تُحاط بالرعاية، والعناية، والضمانات الكافية، حتى يعود إنساناً سوياً نافعاً لنفسه ومجتمعه. وبالتالي يجب أن تتسم المعاملة العقابية بالطابع الانساني، كذلك يجب أضفاء هذا الطابع الانساني على وسائل تطبيق العقوبات نفسها، ذلك إن من المبادئ المسلم بها في علم العقاب ألا تلغي كلية حقوق وحريات المحكوم عليه، وإنما تضع لها حدوداً وقيوداً في إطار القانون.

Abstract:

Certainly, a fair trial as a concept whose content does not end with the issuance of an enforceable judgment. That meets the procedural and substantive conditions required by law, but also includes the punitive execution of the convicts, and it is possible to talk about the fair implementation of the punishment as a necessary consideration for a fair trial, so the error in implementation may sometimes be more a risk of error in judgment. In addition, the accompanying developments in the field of punitive implementation of the penalties stipulated in the laws in proportion to the principle of legality of crimes.

If the prison sentence is the most common in all countries, with differences in its types and method of application, then there is no disagreement about changing its aim now. The convicted person became deserving of care and assistance, and accordingly, punitive treatment must be of a human nature, and this human character must be present on the means of applying the sanctions

themselves. This is a recognize principle in the science of punishment that it does not abolish the total rights and freedoms of the convict, but rather limits and limitations within the framework of the law.

المقدمة:

أذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي السائدة في جميع الدول مع الاختلاف في أنواعها وأسلوب تطبيقها، فأنه لا خلاف حول تغير النظرة الى الهدف منها، وعد المحكوم عليه يستحق الرعاية والمساعدة وعلى ذلك يجب أن تتسم المعاملة العقابية بالطابع الإنساني، والتنفيذ العقابي مر بتطورات تاريخية متعددة، في ظل التشريعات الوضعية، حيث تدرجت هذه التشريعات في معاملة المحكوم عليه، من النظر إلى المحكوم عليه على أنه إنسان شاذ، منبوذ عن المجتمع لا يستحق أن يتمتع بكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، لكن هذه النظرة التقليدية قد تغيرت في ظل التشريعات العقابية الحديثة، فنُظر إليه- المحكوم عليه- على إنه إنسان عادي، يجب أن تُحفظ كرامته وكيانه، والحرص على إضفاء طابع الإنسانية على تنفيذ العقوبة. فاذا كان من الضروري التحفظ على السجين وتقييد حريته، فأن ذلك يجب أن يكون بعيداً عن أذلال المحكوم عليه وامتهان ادميته أو تسخيره أو تعذيبه انتقاما منه على ما قدمت يداه. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة (١) من المادة (١١) منه نص على: **إن** كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه". وكذلك القوانين الداخلية أذ ضمت الكثير من الدساتير بين طياتها هذا المبدأ فالدستور المصري النافذ لسنة ٢٠١٤م في المادة (٩٦) **:" المتهم** برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه "، وقد سار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على نفس النهج، إذ نصت الفقرة (خامسا) من المادة (١٩) منه **:" المتهم** بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة , ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة"، بمعنى إسقاط أدلة الإدانة والعودة من جديد إلى الأصل العام وهو البراءة لذلك وجب على القاضي أن يبنيّ أحكامه الصادرة بالإدانة على حجج قطعية الثبوت لا ظنيه ولا احتمالية بما يكون الاقتناع مبنيا على اليقين القضائي. ولم يقصر العمل على تحقيق الغاية من العقوبة ومعاملة السجناء معاملة إنسانية على النطاق المحلي لكل دوله على حده، بل أخذت جهود الدول تتظافر فيما بينها للوصول الى الحد الادنى من المعاملة الانسانية للسجناء وذلك من خلال أتباع وسائل حديثة غير تقليدية في تنفيذ العقوبات والرقابة –قاضي تنفيذ العقوبة-وبالأخص عند التنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إذ يتعين أن يكون تنفيذها وفقاً للأحكام التي يُقرها القانون بما يتفق مع القواعد المنظمة له، وبما لا يتعارض مع حقوق وحريات المحكوم عليه.

وأهمية البحث تأتي لما لفترة التنفيذ العقابي من الأهمية بمكان بالنسبة للمحكوم عليه، فهي أما تؤدي الى أصلاحه ومن ثم تقويمه وأعادته مرة أخرى الى الحياة، وأما يتعرض الى وسائل متعددة من العنف والقسوة وانتهاك حقوقه وحرياته المنصوص عليها في الدساتير والقوانين العقابية بل حتى الاتفاقات الدولية من خلال النظرة المادية له وأنكار شخصيته خلال فترة التنفيذ العقابي. وبالتالي يكون الهدف الأسمى هو الوقوف على الدور الذي تلعبه الهيئات القضائية في مرحلة التنفيذ العقابي من أجل إصلاح

المحكوم عليه وإعادة تأهيله وتسهيل اندماجه في المجتمع.

وبناءً **على ما تقدم سوف نتناول البحث** الموسوم **(دور قاضي تنفيذ العقوبة في حماية حقوق وحريات المحكوم عليه)** من خلال مبحثين سيكون الأول: **بيان مفهوم التدخل القضائي بتنفيذ العقوبة وضماناته**، بينما سيكون المبحث الثاني: **أساليب التنفيذ القضائي وكفالة حقوق وحريات المحكوم عليه.**

الكلمات المفتاحية: المحكوم عليه التنفيذ القضاء الحريات الحقوق

المبحث الأول: مفهوم التدخل القضائي بتنفيذ العقوبة وضماناته

لابد من القول بإن المبادئ الأولى للعقوبة في التفكير العقابي التقليدي ارتكزت على فلسفة الفعل الإجرامي التام، ومؤداه أن العقوبة جزاء عن الفعل الذي ارتكبه الجاني، وتوقع من خلال التحليل الذي يقوم به القاضي معتمدا على إرادة المشرع المعبر عنها في النصوص القانونية بصفة عامة لمختلف الظروف الخارجية التي دفعت المجرم إلى ارتكاب الجريمة. ولم تكن شخصية المجرم محل اعتبار في أية مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية في ظل التشريعات التقليدية، حيث كان الحكم الجزائي ينصب مباشرة على الفعل الإجرامي، غير أن هذا التصور تم هجره وأصبح اليوم من الماضي. وهكذا سوف نستعرض هذا المبحث من خلال مطلبين، سيكون **الأول** تعريف التنفيذ القضائي للعقوبة وأهميته، **والمطلب الثاني**: الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي وشرعية ضماناته.

المطلب الأول: تعريف التنفيذ القضائي للعقوبة وأهميته: من اجل بيان تعريف التنفيذ القضائي وأهميته سوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين سيكون الأول: تعريف التنفيذ القضائي للعقوبة، في حين سكون الفرع الثاني: أهمية التنفيذ القضائي للعقوبة.

الفرع الأول: تعريف التنفيذ العقابي: التنفيذ لغة هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع[1] ، ويُعرف الفقه القانوني التنفيذ العقابي بأنه اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه[2] ، وعليه فإن التنفيذ العقابي يتصف بالقوة الجبرية ويتم بعيداً عن إرادة المحكوم عليه فإن ذلك هو نتيجة منطقية لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة بدون نص ."والحكم الصادر بالإدانة لا يخاطب المحكوم عليه وانما يخاطب الاجهزة المنوطة بها من اجل اقتضاء حق الدولة في العقاب. والمشرع الفرنسي اعتبر قاضي تنفيذ العقوبات، قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدعاوى الكبرى، وهو مكلف بمتابعة سير حياة المحكوم عليهم داخل وخارج المؤسسة العقابية ويهدف إلى إعادة اندماجهم في المجتمع[3] . فالتنفيذ الذي يُعتد به هو ذلك المسند إلى إلزام قانوني أو قضائي، وخلاف ذلك يُعد-التنفيذ

(1) محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001 ، ص٥.

(2) عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص٧.

(3) بريك الطاهر :فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، عين مليلة،2009 ، الجزائر، ص٨.

العقابي-تنفيذ غير قانوني، ويشكل جريمة جنائية في حق المنفذ متى كان قد تحايل على السلطات المناط بها تنفيذ الأحكام[١] . وكذلك كان المشرع الفرنسي كان الاكثر تطورا في مجال تفعيل مبدا التدخل القضائي حيث اورد في المادة (٩) من قانون الاصلاح القضائي لسنة ١٩٤٥، بتخصص قاضياً في كل مؤسسة عقابية تتولى تنفيذ الاحكام القضائية على المحكوم عليهم ، كما اورد في قانون الاجراءات الفرنسي في المادة (٧٢١) لسنة ١٩٥٨، الى تعيين قضاة تكون مهمتهم الاشراف على ضمان حسن تطبيق الاحكام القضائية في المؤسسات العقابية ، وبعد التطورات التي حدثت هي قانون الاجراءات الفرنسي رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠٤ تم انشاء لجنة سميت بلجنة تطبيق العقوبات الى جانب قاضي تطبيق العقوبات ، **وعرف** المشرع الفرنسي **قاضي** تنفيذ العقوبة **:" بانه** القاضي الذي يتولى جهة متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتحديد اساليب العلاج العقابي لكل محكوم علية على حدة ، بما يسهم بتحقيق الهدف الاساسي من تنفيذ العقوبة، إلا و هو إعادة تأهيل المحكوم عليه لإدماجة في المجتمع"[٢]. وينتدب قاضي تنفيذ العقوبة من بين قضاة المحكمة الجنائية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وتنتهي مهامه بذات الأسلوب، ويوجد في كل محكمة ابتدائية قاضي تنفيذ أو أكثر، يُباشر اختصاصه على المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية الكائنة بدائرة المحكمة[٣] . وإذا كان دور قاضي تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات الفرنسي يتمثل في الإشراف على أساليب المعاملة العقابية للعقوبات السالبة للحرية، فهذا يكون بالنسبة إلى المحكوم عليهم من البالغين، لأن الأحداث يخضعون إلى أشراف ورقابة قاضي الأحداث[٤] .

ومفهوم التدخل القضائي يتجلى أيضاً من خلال الإشارة الى الجهة التي تتوالى مهمة الاشراف القضائي على تنفيذ الاحكام القضائية (العقوبات) ، فقد اشارت بعض النصوص القانونية ومنها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل، إلى تحديد العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية في المواد (٨٥ ، ١٠١) ، إلا انه لم يحدد مدى التدخل القضائي في مسالة تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات العقابية ، لكن جاءت القوانين الاجرائية الاخرى كقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل، ليوضح دور القاضي في بعض الجوانب القضائية المتعلقة بالتنفيذ العقابي، كما اشارت المادة (١٨/ ثانيا) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧م، على دورة في متابعة تنفيذ الاحكام والقرارات والتدابير ، كما يظهر دوره الرقابي في متابعة تنفيذ انتهاء العقوبات بحق المحكومين في ظل قانون الادعاء العام القديم ، اما بعد تعديلها اصبحت صلاحياته اوسع بكثير مما كانت علية سابقا ،اما المادة (١٢) من قانون الادعاء العام أعلاه، بالزام المحكمة عند صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية تزويد المدعي

---

(١) ياسين مفتاح، الاشراف القضائي على التنفيذ القضائي، رسالة ماجستير، الجزائر، ٢٠١١م، ص ٣١ وما بعدها.

(٢) سائح سنقوقة :قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظلّ التشريع الجزائري رؤية علمية وتقييمية، دار الهدى عين ملية،2013 ، الجزائر، ص١٦.

(٣) د. السيد أحمد علام، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص٢٦٤.

(٤) عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٨م، ص٢٢٤.

العام بنسخة من قرار التجريم لغرض المتابعة والتنفيذ ...) .

في حين أخذ المشرع الإيطالي بنظام قاضي المراقبة، أو قاضي الإشراف على التنفيذ، فقد نصت المادة (١٤٤) من قانون العقوبات الإيطالي على:" يشرف قاض على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، يبت بشأن العمل في الخارج ويعطي رأيه فيما يتعلق بالإفراج الشرطي"، في حين نصت المادة(٣٢٣) من لائحة السجون الإيطالية على:" أن يبدي قاضي تنفيذ العقوبة رأيه في شأن القرارات الداخلية التي يقترحها مدير المؤسسة العقابية"، فهذا النص يؤكد الدور الإيجابي الذي يلعبه قاضي تنفيذ العقوبة، وبالأخص ما يتعلق بتنفيذ التدابير الاحترازية، وله كذلك بموجب اللائحة أن يعترض على الأفراج إذا كان مبنياً على أساس سليم[١] .

كما ان المشرع الجزائري قد اخذ بالتطور الذي سبقه به المشرع الفرنسي والايطالي، واكد على مضمون تدخل القضاء في التنفيذ العقابي ، فذكر في المواد /١٠، تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الاحكام الجزائية وفق ما جاء بقانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رقم ٠٥- ٠٤ لسنة ٢٠٠٥ ، على مبدا التدخل القضائي ، ودور القاضي الذي سماه (بقاضي تطبيق العقوبات) في المواد ٢٣،٢٢ من القانون المذكور أعلاه ، وحدد في المادة (٢٤) لجنة تتأسس في كل مؤسسة عقابية (لجنة تطبيق العقوبات) يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، وحدد ان مهمته تبدء من ايداع المحكومين في المؤسسات العقابية الى يوم الافراج عنهم.

الفرع الثاني: أهمية التدخل القضائي بتنفيذ العقوبة : تظهر هذه الأهمية بشكل جلي في كون للقاضي سلطة في توجيه خطابه إلى سلطة التنفيذ باعتبارها سلطة تختص في مباشرة تنفيذ العقوبة ، فعندما يصدر حكم من القاضي المختص، تكون المؤسسة العقابية ملزمة بالتنفيذ وكذلك تحقيق الهدف من السياسة العقابية بالقضاء على الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه ، فاذا كان هدف العقوبة الايلام والزجر فان مهمة التنفيذ تتحدد بإيجاد الوسائل التي تحقق ذلك الايلام والزجر من غير مغالات فيه ، وينعكس ذلك على نظام المعاملة داخل المؤسسة العقابية وأيضا على كيفية تنفيذ العقوبة، أما إذا انحصر غرض العقوبة في الإصلاح وهذا هو الأصل فيتعين التخفيف من عنصر الإيلام والتركيز على التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه من أجل إعادته إلى حظيرة المجتمع فرداً صالحاً، وهو ما لا يتحقق إلا عن طريق حفظ الكرامة المتأصلة في الإنسان ولو كان سجيناً وهذا ما تهدف إليه السياسة العقابية الحديثة. وكذلك تظهر أهميته في تفريد العقوبة، ومعاملة المسجونين بشكل لا يمس كرامتهم، وقد ضمنت الكثير من التشريعات الدولية والوطنية هذا الحق واعتبرته اساساً لا يجوز المساس به في كل الأحوال، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة (١) من المادة (١١) منه نص: (إن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه) [٢]. وكذلك القوانين الداخلية أذ ضمت الكثير من الدساتير بين طياتها هذا المبدأ فالدستور المصري

(١) د. إبراهيم زيد، دور القاضي في الأشراف التنفيذ، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، ١٩٧٠م، ص ٦٧.

٢ – اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د–٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

النافذ لسنة ٢٠١٤م في المادة (٩٦):" المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه "، كما نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الفقرة (خامسا) من المادة (١٩) منه:" المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة"[١]. فالقاضي هنا يجب عليه أن يتقيد بالنتائج التي تترتب على إقرار هذا المبدأ وهي **أن الشك يفسر لصالح المتهم**[٢]، بمعنى إسقاط أدلة الإدانة والعودة من جديد إلى الأصل العام وهو البراءة لذلك وجب على القاضي أن يبنيّ أحكامه الصادرة بالإدانة على حجج قطعية الثبوت لا ظنيه ولا احتمالية بما يكون الاقتناع مبنيا على اليقين القضائي. وبناءً على هذه النتيجة المترتبة، يكفي لصحة الحكم بالبراءة أن يتشكك القاضي في صحّ إسناد التهمة[٣].

---

١ – إذا كانت معظم دساتير الدول قد كرست قرينة البراءة، فإن هناك دول لم تنص على مبدأ البراءة في صلب دساتيرها، مثل دستور المملكة الأردنية الهاشمية وكذا دستور المملكة المغربية، قد اورد نصوصا تقر ضمنيا مبدأ البراءة من خلال الضمانات التي كفلها المشرع للمتهم حماية لحريته وصونا لحقه في الدفاع، فالمشرع الياباني نظر إلى مبدأ البراءة على أنه من المسلمات التي ال تحتاج إلى نص صريح في الدستور.

٢ – إن تقرير الإدانة يستند إلى محاور ثلاثة: أولها الاقتناع الشخصي للقاضي النابع من ضميره، ثانيها الاقتناع الموضوعي المبني على الأدلة المطروحة أمامه بالدعوى، وثالثها ألا يعتري هذه الأدلة أي شك. وهذا الأخير يترجم بقاعدة: تفسير الشك لصالح المتهم. فالدعوى الجنائية تبدأ في مرحلتها الأولى في صورة شك في إسناد واقعه إلى المشتبه فيه، وأن هدف إجراءاتها التالية هو تحويل هذا الشك إلى يقين، فإذا لم يتحقق ذلك بقي الشك، وهو عدالة غير كافية لإدانة الشخص، ومن ثم يكون القاضي ملزماً بإصدار حكمه ببراءة المتهم. فالبراءة لا تدحض إلا بيقين لا يعتريه شك، فإذا كان هناك احتمال واحد يفيد البراءة، فلا ينبغي على المحكمة الحكم بالإدانة، وإلا كان ذلك خطأ منها ومخالفة لقاعدة أن الشك يجب أن يفسر لصالح المتهم. حيث أرسى القضاء بدوره قاعدة الشك يفسّر لصالح المتهم، فقد كان لمحكمة التمييز الأردنية عدة قرارات في هذا الشأن، إذ قضت في قرار لها "لا جريمة إذا أصبحت الأدلة يشوبها الشك، وتحيط بها الشبهات، وأن الشك يفسّر لصالح المتهم والحدود تدار بالشبهات. كما عبّرت المحكمة الدستورية العليا في مصر عن مدى أهمية هذا المبدأ لكفالة حق المتهم في الدفاع بقولها "أصل البراءة يعد قاعدة أساسية، أقرّتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين، وانّما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجّهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من اقتراف المتهم لها". أما في العراق فقد أقر المشرع العراقي بمبدأ الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي في المادة (٢١٣/أ):" أ – تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانون". للمزيد أنظر: د عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الاردن ،٢٠٠٥م، ص٥٤.

٣ – قرار محكمة جنايات اربيل المرقم ٢٤٨/ج/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/٢٩:"... لعدم تحصل ادلة قانونية مقنعة و معتبرة بحقهما تثبت على وجه الجزم و اليقين قيام المذكورين بارتكاب الجريمة المسندة اليهما و ان مجرد مشاهدة المتهمين المذكورين قرب دار المشتكي و ضبط

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي وشرعية ضماناته: يقتضي منا البحث في مفهوم التنفيذ العقابي بيان الطبيعة القانونية لمرحلة التنفيذ العقابي ومن ثم بيان شرعية الضمانات المقررة من خلال السلطة المختصة بالتنفيذ. ولذلك أفردنا لكل منهما مطلباً، فكان المطلب الأول: الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي، في حين كان الثاني: الضمانات المتعلقة بشرعية التنفيذ العقابي.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي: نقصد بالطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي ما إذا كان التنفيذ العقابي من قبيل الأعمال الإدارية ام من قبيل الاعمال القضائية أم من قبل الاعمال الدائرة بينهما. وأهمية هذا التحديد تبرز في بيان الاختصاص (الإداري أو القضائي أو ذي الصفة المختلطة)، في مرحلة التنفيذ ومن ثم ترجيح أحد الجهات السابقة الذكر بالتنفيذ، أي أن ينضوي الأشراف على التنفيذ العقابي تحت لوائها، أي بمعنى أخر ان القول بأن التنفيذ يعد من قبيل الاعمال الإدارية بترتب عليه إعطاء الاختصاص بالتنفيذ والاشراف للإدارة، وهو الأمر نفسه عندما يُرجح القول بأن التنفيذ عمل قضائي. على أن الفقه الجنائي ومن أجل تحديد الطبيعة القانونية للتنفيذ انقسم في اتجاهات ثلاثة [١].

الاتجاه الأول: ذات طبيعة إدارية: حيث ذهب أصحاب هذ الاتجاه إلى أن التنفيذ ذو طبيعة إدارية، وفي هذا المجال يفرقون بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة كالتأكد من شخصية المحكوم عليه وقدرته على تحمل العقوبة يعد عملا قضائيا ويخضع لرقابة القضاء الجنائي أما بعد نهاية تنفيذ الحكم ودخول مرحلة التنفيذ وكذا آليات المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية فهو عمل الإدارة ويُعد عملاً إدارياً. ويترتب على هذا القول نتيجة مفادها إن السلطة الإدارية هي وحدها المهيمنة على مرحلة التنفيذ وعليها تقع مسؤولية التنفيذ، ابتداءً من توفر السند التنفيذي وهو الحكم القضائي وانتهاءً بجميع ما اشتمل عليه الحكم القضائي من قيود ومن ثم الرقابة عليه[٢]. ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى مبدأ دستوري مهم وهو مبدأ الفصل بين السلطات من جهة، إضافة إلى أنهم يفرقون ما بين تنفيذ الحكم وتنفيذ الجزاء من جهة أخرى.

الاتجاه الثاني: ذات طبيعة قضائية: في حين يذهب رأي آخر على أن التنفيذ العقابي يُعد عملاً قضائياً، معتمدين في ذلك، إلى ما وصل إليه أصحاب الرأي الأول لتفرقتهم بين تنفيذ الحكم وتنفيذ الجزاء. لكنهم-أصحاب هذا الاتجاه-قد اختلفوا في أسنادهم لتلك الطبيعة، فمنهم من ذهب إلى مبدأ استمرار الدعوى الجزائية لإسناد مذهبه

السكينة في دار المشتكي المذكور و على فرض عائديتها إلى المذكورين لا يعني قيامهما بارتكاب الجريمة المسندة اليهما و ان الادلة المتوفرة في القضية تنحصر بأقوال المشتكي (ي.م.ع.) و التي جاءت منفردة و غير معززة باي دليل اخر او قرينة قاطعة وان شهادته لم تكن عيانيه و انما مبنية على الشك و الاشتباه و لا يمكن الاطمئنان اليها و الاستناد عليها و الشك يفسر لصالح المتهم اضافة إلى ذلك ان المتهمين المذكورين انكرا التهمة المسندة اليهما في كافة المراحل و حيث ان ورود الوقائع على النحو المذكور في القرار المميز لا تحتوي على الكفاية القانونية ليكون لها اثر في الاثبات فعليه و استنادا إلى احكام الفقرة (٦) من المادة ٢٥٩/أ من الاصول الجزائية قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى بحق المتهمين اعلاه من محكمة جنايات اربيل.

(١) محمد حماد مرهج، ضمانات المحكوم عليه اثناء تنفيذ العقوبة، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٨م، ص١٧٥ وما بعدها.

(٢) د. عبد العظيم مرسي، مصدر سابق، ص١٠١.

بقوله إن عمل السلطة القضائية لا يكتمل إلا أذا كان لها القدرة على تنفيذ ما أصدرته من احكام وأوامر قضائية، وأن استعانت هذه السلطة بغيرها من السلطات في تنفيذ ما أصدرته فأن هذا لا يخل ابداً بهيمنتها على التنفيذ العقابي، لان هذه الاستعانة بالسلطات لا تكون إلا من اجل القيام بالجانب المادي من التنفيذ العقابي(١) ، والبعض الاخر من أصحاب هذا الاتجاه أستند على طبيعة العلاقة الناشئة عن التنفيذ لاستخلاص الطبيعة القضائية لمرحلة التنفيذ، فهم ينتقدون التفرقة المصطنعة التي يقول بها أصحاب الاتجاه الأول بالتفريق بين تنفيذ الحكم وتنفيذ الجزاء والتي لا تستند بالتحديد إلى مبدأ الشرعية(٢).

الاتجاه الثالث: ذات طبيعة مختلطة: أما الاتجاه الثالث فقد مزج بين الرأيين السابقين على أن التنفيذ العقابي ذو صيغة مزدوجة إدارية وقضائية، وبحسب أصحاب هذا الاتجاه، فإن التنفيذ العقابي يكون جانب منه ذو نشاط قضائي وفي جانبه الأخر، وإذا كان الاجماع بينهم قد أنعقد على الطبيعة المختلطة له-التنفيذ العقابي-فالخلاف بينهم كان حول التفرقة بين ما يتمتع بإحدى الطبيعتين(الإدارية والقضائية)، فالبعض منهم ذهب للتفرقة إلى ما تقوم به إدارة المؤسسة العقابية ويدخل ضمن سلطتها التقديرية، وبالتالي فهو نشاط إداري، في حين قال البعض إن ما يدخل ضمن إشكالات التنفيذ فهو عمل قضائي(٣).

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بشرعية التنفيذ العقابي: أجمعت النصوص التشريعية على عدم جواز تنفيذ العقوبة إلا في إطار من الشرعية استنادا الى قانونية العقوبات، وكما أن السلطة التشريعية هي التي تتولى تحديد العقوبات للأفعال التي يجرمها أو يحرمها القانون، وكما أن السلطة القضائية لا تملك توقيع عقوبة جزائية بدون نص قانوني أو كما يسميه البعض "مبدأ نصية الجرائم والعقوبات"، أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة من غير نص (٤). وعلى هذا الاساس لأيمكن للسلطة المختصة أن تعمد الى تنفيذ العقوبة الجزائية الا أذا كان الحكم الصادر فيها قد أكتسب الدرجة القطعية. وعندئذ يكون الحكم الصادر قابلاً للتنفيذ (٥). ومبدأ الشرعية هذا قد اكدت عليه الكثير من النصوص الدولية كالمؤتمر الدولي الرابع للقانون الجزائي المنعقد في باريس ١٩٣٧م حيث أوصى: "**إن** مبدأ الشرعية الذي ينبغي أن يكون أساسا من أسس قانون التنفيذ العقابي كما هو قاعدة من قواعد القانون الجزائي العام وأحد ضمانات الحرية والحقوق يتطلب تدخل السلطة القضائية

---

(١) د. إبراهيم السحماوي، تنفيذ الاحكام الجنائية واشكالات التنفيذ، مطابع جريدة السفير، بيروت، ١٩٨٥م، ص٢٠.

(٢) محمد حماد مرهج، مرجع سابق، ص١٧٧

(٣) محمد حسني عبد اللطيف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ، دار القاهرة، مصر، بدون سنة، ص٩٤.

٤ – د. براء منذر كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الموصل، العراق، ٢٠٠٩م، ط٢، ص٥.

٥ –هناك بعض النصوص العقابية تفرض تنفيذ العقوبة من تأريخ صدور الحكم الابتدائي ، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٨١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ العراقي:" على المحكمة ان تصدر حكماً بعقوبة او تدبير سالب للحرية ان ترسل المحكوم عليه الى المؤسسة او السجن الذي قررت ايداعه فيه ومعه مذكرة الحجز او السجن متضمنة التدبير او العقوبة المحكوم بها وبدء تنفيذها والمادة القانونية المحكوم بمقتضاها والمدة التي قضاها المحكوم عليه مقبوضاً عليه او موقوفاً وترسل صورة من المذكرة الى الادعاء العام ليتابع تنفيذ الحكم وفقاً لما هو منصوص عليه بالقانون".

للقيام بمهمة تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية"[1].

والسائد ان السلطة القضائية هي أقدر من غيرها وأجدر بهذه المهام إذ بإمكانها مراقبة التنفيذ وتأمين احترام مبدأ المشروعية في مجال التنفيذ العقابي داخل المؤسسة العقابية ، ومادام تنفيذ العقوبات الجزائية لا يخرج من مبدأ الشرعية فلا بد من إحاطة المحكوم عليهم بضمانات أثناء التنفيذ ، تلك الضمانات القضائية التي تهدف أساساً لكفالة الحقوق والحريات للمحكوم عليه ، وهذا ما نصت عليه الكثير من القوانين كقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٦م ، الذي منح قاضي تطبيق العقوبات سلطات تدخل في أغلبها ضمن الأعمال الإدارية للمؤسسات العقابية الهدف منها تنظيم الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية وحماية حقوق المحكوم عليهم ، والقانون المغربي رقم ٢٢/١ الصادر في ٣ تشرين الاول ٢٠٠٢ م، نص في الفقرة الثانية من الفصل ٦٠٨ ق.م.ج:" وتهدف هذه المهمة (مهمة قاضي تطبيق العقوبات) إلى مراقبة مدى تكريس احترام حقوق السجين من طرف الإدارة السجنية والتأكد من تطبيق العقوبة المحكوم بها وكذا حماية السجين من خطر التعسف ...". كما أقدم المشرع التونسي بمقتضى القانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ في ٣١ تموز ٢٠٠٠م، إلى إرساء مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات كمؤسسة تهدف إلى تأهيل المساجين وتوفير الضمانات الكفيلة بحماية حقوقهم. أما المادة (٥) من قانون السجون الليبي: "يتمحور دور قاضي تنفيذ العقوبات في التأكد من شرعية التنفيذ وفي نفس الوقت مدى خضوع نشاط الإدارة العقابية لمبدأ المشروعية من أجل حماية الحقوق والحريات للمحكوم عليه". وسار المشرع العراقي على النهج نفسه حيث جاءت المادة (١٢) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧:" يتابع عضو الادعاء العام تنفيذ الاحكام والقرارات والتدابير المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة". ونعتقد مما نتقدم أن هذا الدور لقاضي تنفيذ العقوبة في هذه الجزئية يتمثل بالآتي:

أولاً: التأكد من شرعية التنفيذ: إن شرعية التنفيذ العقابي تقتضي أن يجرى التنفيذ وفقاً للكيفية التي يحددها القانون مستهدفاً تقويم المحكوم عليه وضمان حقوقه، تحت إشراف القضاء والمتمثل في جهاز قاضي تطبيق العقوبات. وبهذه الصفة، تقوم شرعية التنفيذ على ضرورة تحديد أساليب التنفيذ وضماناته وأهدافه بقانون. أذ خص المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات لتطبيق العقوبات السالبة للحرية بموجب أحكام القانون ٠٤/٠٥ مما يجعله ضامناً لممارسة المحكوم عليهم لحقوقهم المشروعة وآلية من آليات تطبيق ما أوردته المادة ٤ من هذا القانون: " لا يحرم المحبوسين من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته وإدماجه الاجتماعي وفقا لأحكام هذا القانون ".

ثانياً: مراقبة مدى مطابقة نشاط الإدارة العقابية للشرعية: لتحقيق أغراض العقوبة السالبة للحرية ، يجب أن يتم تطبيقها في إطار القانون وهو ما يعبر عنه بمشروعية تطبيق العقوبات ، وهو السبب الرئيسي في استحداث جهاز قاضي تطبيق العقوبات الذي أوكلت له مهام الرقابة على كل ما يجري داخل المؤسسات العقابية أثناء

١ – حسام الاحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٠م، ص٣٥–٣٦.

مرحلة التنفيذ .وفي هذا الصدد، نصت المادة (٢٣) من قانون تنظيم السجون الجزائري ٠٥ - ٠٤ على أن: " قاضي تطبيق العقوبات يسهر، فضلا عن الصلاحيات المخولة له ...، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية..."[١]. وبالتالي فأن احترام هذا المبدأ والالتزام به يؤدي بالضرورة الى احترام حقوق المحكوم عليه، أذ يفترض أن الادارة قد تتعدى على هذه الحقوق أما بالتجاوز او الاغفال او بتطبيق أساليب غير مقررة قانونا، أو تتعارض مع ما هو مقرر قانونا، وهذا برأينا جائز عند تطبيق أي نظام جنائي، لذلك فأن وجود سلطة قضائية تحمي مبدأ الشرعية هو ضمانة حقيقة لحقوق وحريات المحكومين[٢].

المبحث الثاني: أساليب التنفيذ القضائي وكفالة حقوق وحريات المحكوم عليه.

أثبتت الوقائع والتطبيقات العملية عجز العقوبة وإفلاسها كوسيلة من وسائل الردع والزجر في القضاء على الجريمة، فلم يمحي الاعدام ارتكاب الجرائم الخطيرة كالقتل، كما لم يفض احتجاز المجرم وراء الاسوار والزنزانات الى زوال الاجرام من المجتمعات الانسانية. لذلك انصرف النظام العقابي الجديد الى البحث في إيجاد أساليب عقابية حديثة تكفل حقوق وحريات المحكوم عليه، وكذلك البحث في حالة المحكوم عليه النفسية وتفسير أسباب جنوحه للجريمة، وهذا التشخيص لا يكون الا بمبدأ التفريد العقابي. وعلى هذا الأسس سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يكون **الأول**: أساليب الأشراف القضائي على التنفيذ العقابي، في حين سيكون المطلب **الثاني:** والضمانات المتعلقة بالتفريد العقابي والادارة العقابية.

المطلب الأول: أساليب الأشراف القضائي على التنفيذ العقابي: اختلفت التشريعات الجنائية التي أخذت بمبدأ التدخل القضائي في التنفيذ العقابي من حيث اختلاف المعطيات التاريخية والسياسية وحتى القانونية بين تلك التشريعات، ويمكن ردها الى ثلاثة اساليب للتدخل القضائي، أولها: إسناد هذه المهمة الى لجنة مختلطة تضم عناصر قضائية وإدارية وفنية، وثانيها: تصدي الأجهزة القضائية لمهمة الأشراف على التنفيذ، وثالثها: يتمثل في قيام قضاء خاص بمهمة الإشراف والرقابة. وعلى ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب على ثالثة فروع: الأول تصدي المحاكم الجنائية لمهمة الإشراف على التنفيذ العقابي، والفرع الثاني إسناد هذه المهمة إلى الإشراف القضائي عن طريق اللجان المختلطة، في حين سيكون الفرع الثالث التدخل في التنفيذ عن طريق قضاء متخصص.

الفرع الأول: تصدي المحاكم الجنائية لمهمة الإشراف على التنفيذ العقابي: بالإمكان القول بأن هنالك ثلاثة صور من صور تدخل المحاكم الجنائية في التنفيذ، فقد يكون التدخل القضائي عن طريق قضاء الحكم، وإما يكون هذا التدخل عن طريق محكمة الموضوع المختصة بمكان التنفيذ، وقد يكون أيضاً عن طريق تدخل غرفة خاصة بالمحكمة في مكان التنفيذ.

أولاً: إشراف قضاء الحكم على التنفيذ العقابي: لقد بقي مبدأ حرية الاختيار مع قيام الثورة الفرنسية، أساساً للمسؤولية الجنائية وقاعدة لقانون

١ – طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة دكتوراه، الجزائر،٢٠١٦، ص٢٨١.

٢ – للمزيد انظر: فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل، الاردن، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠١٣م، ص١٧–١٩.

العقوبات، والتي تقضي بإن تكون العقوبة الموجبة التطبيق متناسبة مع خطورة الفعل الإجرامي الذي يُعد فعلاً حراً وإرادياً قام به المجرم. وهذا الأسلوب العقابي يعني أن يُعهد إلى القاضي الذي أصدر الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد المحكوم عليه، بمهمة الأشراف على تنفيذ العقوبة، وبالإمكان الإشارة إلى أن هذا الأسلوب في التنفيذ يتميز بان القاضي الذي أُتيحت له دراسة ظروف المحكوم عليه من خلال مباشرته للدعوى الجزائية، يكون قادر على تحديد أفضل الأساليب التي يتم فيها تنفيذ العقوبة، والتي تحقق وتُسرع بتأهيل المحكوم عليه وإعادة اندماجه داخل المجتمع من جديد[١].

ثانياً: قضاء مكان التنفيذ: وجد أصحاب هذا الأسلوب في انتقال اختصاص التدخل القضائي في التنفيذ من قضاء الحكم إلى المحكمة المختصة بمكان التنفيذ، إذ أنه طالما يوجد تدخل ورقابة من جهة قضائية فإن ذلك في النهاية يؤدي إلى الحماية المطلوبة لحقوق المحكوم عليه والمحافظة على شرعية التنفيذ تحقيقاً للهدف المنشود من هذا التدخل وتجنباً لبعض الانتقادات التي وجهت ضد تدخل قضاء الحكم، والتي منها بعد المسافة بين قاضي الحكم ومكان التنفيذ، الامر الذي قد يُصعب أو يمنع قاضي الحكم من الاستمرار في رقابته على التنفيذ، بالإضافة إلى عد الدراية التامة بظروف المحكوم عليه، مما يؤدي إلى أن يكون التدخل وفق هذا الأسلوب تدخلاً شكليا لا يحقق الهدف والمقصد من التنفيذ، بالإضافة لما قد ينتج من إتباع هذا الأسلوب من أوضاع غريبة في حالة كون قضاء الحكم في درجة أعلى من قضاء مكان التنفيذ، إذ نصبح أمام وضع شاذ يتيح لقاضي في درجة أدنى أن يراجع ويعدل أحكام أو قرارات صادرة من قضاء أعلى منه درجة[٢].

ثالثاً: الإشراف على التنفيذ عن طريق غرفة المشورة وغرفة الاتهام: نظراً للانتقادات التي وجهت إلى للأساليب السابقة حول التدخل القضائي في الإشراف على تنفيذ العقوبة، فقد تم إيجاد أسلوباً جديداً من قبل الفقهاء الفرنسيين يدعى تدخل غرفة المشورة أو غرفة الاتهام في الرقابة على التنفيذ، الذي يمتاز بقرب غرفة المشورة أو الاتهام من مكان التنفيذ، التي تتميز بالدوام والاستمرار، بالإضافة إلى ذلك لا يوجد تطاول من قضاء أدنى على قضاء أعلى درجة، نظراً لأن تلك الغرف(المشورة أو الاتهام) مكونة من مستشارين من قضاء درجة اعلى، ولديهم من الخبرة والدراية الكثير والذي يؤهلهم لهذا الإشراف. إلا أن هذا الأسلوب لم يسلم بدوره من النقد، وذلك لما يسببه من إضافة أعباء كبيرة وجديدة لبعض المحاكم دون غيرها، وتظل الغرفة-المشورة أو الاتهام-مجتمعة بصفة مستمرة للنظر في المسائل المتعلقة بالتنفيذ العقابي بينما تبقى المحاكم الأخرى غير مثقلة بالأعمال[٣].

الفرع الثاني: الإشراف القضائي عن طريق اللجان المختلطة: تبنى فريق من فقهاء القانون الجنائي هذا الاتجاه في محاولة منهم للتوفيق بين الدعوة إلى التدخل القضائي والدور الذي تلعبه الإدارة العقابية في عملية التنفيذ. ومؤدى هذا الاتجاه أن يتم إسناد مهمة الإشراف على التنفيذ العقابي إلى لجنة مختلطة تجمع في تشكيلها كلاً من القضاء والإدارة معاً. بشكل يؤدي إلى تفادي معظم الانتقادات . وقد لقي هذا الاتجاه قبولاً

(١) رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، بدون سنة، ص٢٢٠.

(٢) د. السيد أحمد محمد علام، مصدر سابق، ص٢٤٩.

(٣) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٣٠١ وما بعدها.

وترحيباً من غالبية أعضاء الجمعية العامة للسجون في مؤتمرها المنعقد في فرنسا العام ١٩٣١م، كما أشارت إليه توصيات مؤتمر باريس سنة ١٩٣٧م. وفيما يخص تشكيل هذه اللجان، بالإمكان الإشارة إلى وجود اتجاهين، أولهما يميل إلى تشكيل ثابت قوامه العنصر القضائي والإدارة إلى جانب تمثيل من مجموعات أو منظمات الرعاية اللاحقة ومن يرى الاستعانة به من أهل الخبرة. بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى تشكيل هذه اللجان بشكل متغير وفقاً لتغير الموضوعات التي تعرض على اللجنة. وتصدر قرارات هذه اللجان بإشراف ممثل السلطة القضائية، المر الذي يُحقق الحياد لهذه القرارات من جهة، ويضمن كافة حقوق المحكوم عليهم ويعطيهم الثقة الكافية فيها وبالتالي سرعة الاستجابة لها من جهة أخرى. وبالنسبة للإدارة العقابية فإن تمثيلها في تلك اللجان، يُعد عنصراً أساسياً في تشكيلها، فهي الجهة الوحيدة التي تظل على اتصال دائم مع المحكوم عليه طوال مدة التنفيذ بما يجعلها أكثر فاعلية في التأثير على سلوكه[١].

الفرع الثالث: التدخل في التنفيذ عن طريق قضاء متخصص: في حقيقة الأمر أنه في ظل السياسة العقابية الحديثة وتطوراتها المستمرة، ينبغي أن يكون هناك قضاء متخصص يُناط به دون غيره مهمة الرقابة والإشراف على التنفيذ العقابي. فالعقوبة وفقاً لمفهومها الحديث تهدف إلى تقويم المحكوم عليه وإصلاحه، واسترداد مكانته الاجتماعية في المجتمع. ومن اجل أن تحقق هذا لابد من وجود قضاء متخصص في أساليب المعاملة العقابية الحديثة، يُسند إليه دون غيره مهمة اختيار أفضل الوسائل العقابية المناسبة، بالإضافة إلى تمكينه من تعديل أو تصحيح العقوبة في ظل شخصية المحكوم عليه، ومدى التغيرات التي تطرأ عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، وإصدار القرارات العقابية المناسبة التي تلائم وتنطبق على كل حالة على حده. وتحقيقاً لذلك فإن المر يقتضي إضفاء صفة جديدة-صفة قضاء التنفيذ-على جهة قضائية من أجل أن تقوم هذه الجهة بمهام الإشراف على التنفيذ، وقد يُناط بهذه المهمة إلى قاضي خاص ينفرد بمهمة الرقابة على التنفيذ فقط، وقد تُناط هذه المهمة بقاض الموضوع بالإضافة إلى مهامه الأخرى، وهذا أمر يختلف من دولة إلى أخرى[٢] . وهناك اختلاف متعلق بكيفية تشكيل القضاء الخاص بالتنفيذ العقابي، لكن الاتجاه الغالب في الفقه والتشريع هو أن يكون هناك قاضي فرد متخصص حتى يتاح له الاتصال المباشر بالمحكوم عليه، ومتابعته خلال طيلة مدة التنفيذ، من اجل اختيار أفضل أساليب المعاملة العقابية التي توائم هذه الحالة وتعديلها كلما اقتضى المر التعديل. بينما ذهب البعض إلى القول بضرورة ان يكون تشكيل قضاء التنفيذ من أكثر من قاض، وحجتهم في ذلك الأمر هو أنه ليس من المنطق أن يقوم قاض بمفرده بإصدار قراراته الخاصة بمنح أو إلغاء الافراج الشرطي بصدد عقوبات سالبة للحرية طويلة المدة، وربما تكون تلك الاحكام القضائية صادرة من قضائية أعلى درجة من قاضي فرد، المر الذي ينتج عنه رقابته لجهة قضائية أعلى درجة، وهذا ما يُخالف قواعد الاختصاص القضائي، ويُعد تسلطاً لقضاء أدنى على قضاء أعلى، وتعدياً على قوة الشيء

(١) د. عبد العظيم مرسي وزير، مصدر سابق، ص٢٨١.

(٢) د. السيد أحمد محمد علام، مصدر سابق، ص٢٥٥ وما بعدها.

المقضي به، وبالتالي يُعد مخالفة صريحة لأحكام القانون والدستور[١].

المطلب الثاني: كفالة حقوق وحريات المحكوم عليه:

إن تغير النظرة الحديثة للتنفيذ، الذي أصبح من أهدافه الرئيسية هو العناية بشخص المحكوم عليه والعمل على إصلاحه ومؤامته على إعادته للتآلف الاجتماعي، أدلى بطبيعة الحال أن يكون هناك دوراً مهماً لقاضي تنفيذ العقوبة في حماية وكفالة حقوق وحريات المحكوم عليه. ومن أجل بيان هذه الجزئية من البحث، فأننا سوف نتناوله في ثلاثة فروع سيكون **الأول**: دوره في مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي، في حين سيكون الفرع **الثاني**: دور قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات، وسيكون الفرع **الثالث**: دور قاضي التنفيذ في تفريد العقوبة.

الفرع الاول: دوره في مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي: يقول الاستاذ NOVELLI أن العقوبة لا تلغي بشكل تام الحقوق، ولكنها تضع لها حدوداً، ويظل للجزء المتبقي من هذه الحقوق كل السمات القانونية التي تميز الاصل الذي نبعت منه[٢].وهو يرى ان بعض تفاصيل التنفيذ تعد اساسية وتتولد عنها حقوق شخصية للنزيل ، على انه يقصر تفصيلات التنفيذ التي تنشأ عنها هذه الحقوق على طرق المعاملة الخاصة بأنواع معينه من العقوبات أو بطوائف معينة من السجينين.

ويذهب فقهاء أخرون ومنهم الفقيه ديلوجيو إلى أن الاعتراف بوجود حقوق للسجين أمر يجب أن يكون فوق كل جدل. ذلك أنه ما دمنا سلمنا بأن التنفيذ العقابي ينشئ علاقة قانونية فلا بد ان يكون لا طراف هذه العلاقة مزايا والتزامات متبادلة[٣].ويسوق هؤلاء العديد من الحجج القانونية :كحق السجينة الحامل بمعاملة خاصة المادة (١٩) من قانون السجون المصري ، والمادة (٢٠) حق السجينة في ان يبقى طفلها معها الى سن معينة ، وحق السجين في الزيارة والتراسل المادة (٤٥) من قانون العقوبات الليبي ، والقاعدة (٣٧) من قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء التي تنص على :"يجب التصريح للمسجونين بالاتصال بأسرهم وأصدقاءهم ذوي السمعة الطيبة عن طريق المراسلة أو الزيارة في فترات منتظمة وذلك تحت الرقابة الضرورية". وما جاءت به المادة 95 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري:" يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو الورشات الخارجية أو مركز التكوين المهني". وكذلك جاءت المادة (٤٧) من قانون السجون العراقي بالنص على:" يجب أن يكون العمل في السجن مستهدفا تأهيل السجين وتدريبه مهنيا ويهيء له أسباب المعيشة خارج السجن ويساعده على الاندماج في المجتمع ويجعل منه مواطنا صالحا".

---

(١) وهناك أسلوب أخر حديث من أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ، هو ما يعرف بنظام **المراقبة الالكترونية**، التي يُعهد بها إلى قاضي تنفيذ العقوبة من اجل متابعة تنفيذ المراقبة الالكترونية، وله–القاضي– في جميع الحوال سحب المراقبة الالكترونية أو استبدالها بنظام اخر من الأنظمة العقابية، وفقاً للتطورات التي تطرأ على شخصية المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ.

٢ – حسام الاحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، مصدر سابق، ص٤٨.

٣ –مدحت الدبيسي، موسوعة التنفيذ الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، بدون سنة طبع، ص٣٠ وما بعدها.

لقد عرف علم الإجرام مصطلح **العلاج العقابي** بما يلي: يقصد بالعلاج العقابي وضع المجرمين تحت علاج نفسي وأخلاقي يستهدف تغيير نظرتهم في القيم الاجتماعية مع مراعاة احتياطات الأمن التي تتناسب مع خطورتهم الفردية، ومحاولة إصلاحهم بأساليب تربوية وتهذيبية حتى يتسنى تحقيق تكيفهم الاجتماعي [١]. وليتحقق ذلك يجب أولا تحديد مجال العلاج العقابي ثم تحديد دور قاضي تطبيق العقوبات في الإشراف على عملية العلاج.

يعتبر العلاج العقابي عملية شاملة تتمثل في الإشراف على أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين داخل وخارج المؤسسة العقابية وتتواصل حتى بعد الإفراج عنهم. حيث تسعى عملية العلاج العقابي إلى الوصول بالمحكوم عليهم إلى المساهمة في الحياة الاجتماعية وتعلم مسك أدوار اجتماعية، وأول هذه الأدوار هو دور الإنسان الذي يعتمد على نفسه. وعليه نجد أن العمل والتكوين المهني وعدم الانقطاع عن الوسط الاجتماعي من أهم طرق العلاج العقابي. هذا بالإضافة إلى طرق علاجية أخرى مثل المنهج الثقافي في وسائل التسلية والألعاب، والمنهج الديني إلى غير ذلك من الأساليب. وأكثر من ذلك فإن تطبيق الطرق العلاجية يمتد في بعض الأحيان إلى مرحلة ما بعد الإفراج [٢].

فمن خلال الرقابة على الأنظمة العقابية تتجلى سلطة قاضي تطبيق العقوبات في إدارة عملية إعادة التأهيل الاجتماعي. حيث يستطيع بفضلها اقتراح أو تقرير كل ما يراه مناسبا. أذ يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطات واسعة في مجال العلاج العقابي المناسب لكل محبوس، سواء على مستوى البيئة المغلقة أو خارجها.

فبالنسبة لنظام البيئة المغلقة يقوم قاضي تطبيق العقوبات بممارسة رقابة عامة تنصب أساسا على مدى احترام تتبع الأطوار المختلفة التي يمر بها المحبوس داخل المؤسسة العقابية، ومراقبة تطبيق الطرق العلاجية المختلفة والمقررة في هذه المرحلة. وهو يمارس هذه السلطة إما بصفة فردية أو بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات. ويمارس السلطة الرقابية نفسها على مختلف الأنظمة العقابية خارج البيئة المغلقة بمراقبة مدى التزام المحكوم عليه المستفيد منها. فزيارة قاضي التنفيذ للمؤسسة العقابية ماهي الا تأكيد على ضمان سير الاجراءات العقابية وفق الحدود التي رسمها القانون واللوائح، ومن ثم أبداء الملاحظات التي تسفر عن هذه الزيارات، وتكوين الرأي لديه وتقديمها للإدارة العقابية أو المسؤول المختص. ولا شك ان تكرار الزيارات لقاضي التنفيذ للمؤسسة العقابية تتيح له الاتصال المباشر بالمحكوم عليه ومعرفة جوانب شخصيته ومدى التطورات التي طرأت عليه ، والنظر في طلباتهم تحقيقا للمحافظة على الحقوق والحريات الفردية التي كفلها القانون[٣].ولم يقتصر دوره كما اسلفنا في الرقابة على التنفيذ داخل المؤسسة العقابية بل له أيضا أن يمارس الرقابة خارجها ، كما هو الحال في المفرج عنهم نهائيا حيث يتدخل القضاء لمساعدتهم وتقديم العون لهم في الحصول على العمل ، كما له الاشراف عن المفرج عنهم شرطياً ، وهذ ما نص عليه المشرع اللبناني في المادة (٤٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ،وكذلك المادة (٤٢) من قانون الاجراءات المصري ، واللائحة العقابية الايطالية

١ – عبد الرحيم صدقي، علم العقاب، العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري الحديث والمقارن، ط ١–، دار المعارف القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٣٠.

٢ – عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، مرجع سابق، ص ٨٠.

٣ – د. أحمد محمد علام، مصدر سابق، ص٢٧٣.

في المادة (٤) . بينما قام المشرع الجزائري بتفعيل دور قاضي تطبيق العقوبات في مرحلة تطبيق العقوبة السالبة للحرية عن طريق تزويده بسلطات تقريرية واستشارية تمكنه من الرقابة على عملية العلاج العقابي [١]. حيث أن الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات تمكنه في إبداء رأيه للإدارة العقابية بغرض اتخاذ أي قرار يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليه، وهذا وفقا لتطور نتائج برامج إعادة التأهيل الموجهة له، للوصول بالعلاج إلى أغراضه. حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالإشراف والرقابة على المساهمين في عملية العلاج العقابي.

وذهب مشروع قانون الاجراءات الجزائية العراقي [٢]، في المواد (٣٥١،٣٥٢) الى تنظيم عمل قاضي تنفيذ العقوبات، حيث نصت المادة (٢٥١) منه على تشكيل محكمة في كل مكان توجد فيه دائرة من دوائر الاصلاح الاجتماعي تسمى محكمة تنفيذ العقوبة يُنسب اليها قاضي يمارس اختصاصه وفق أحكام القانون، يختص بمراقبة تنفيذ العقوبة والبت باعتراضات المحكوم عليه، وكذلك البت في الاعتراضات الخاصة بالعقوبات التأديبية الصادرة بحق المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي المدعي العام.

ونرى مما تقدم ان اغلب التشريعات العربية لم تأخذ صراحة بنظام الاشراف القضائي على التنفيذ، أذا ما أستثنينا دول المغرب العربي، لكن هذا لا يعني بأن تلك التشريعات لم تُخضع المؤسسات العقابية الى أية رقابة بصورة عامة، والى الرقابة القضائية بصورة خاصة من اجل حماية حقوق وحريات المحكوم عليهم، بل أن أغلبها جعل لهيئة أو أشخاص معينين (اداريين وقضائيين) أو الاثنين معاً سلطة الاشراف والرقابة على المؤسسات العقابية. و**دوره في تلقي الشكاوى والتظلمات** أذا كان الاتجاه الحديث للعقوبة يذهب كما بينا في هذا البحث الى الاعتراف للمحكوم عليهم بجملة من الحقوق الشخصية، فأن ذلك يقتضي إيجاد وسيلة تحمي تلك الحقوق وتصونها من الانتهاك وتطالب بها أذا ما انتقصت أو انعدمت. وحق الشكوى هو وسيلة ذلك، فإذا ما انتهكت حقوق المحكوم عليه الشخصية كان له في سبيل اقتضائها حق تقديم الشكوى لان هذا الانتهاك يعني مساسا بمركز المحكوم عليه القانوني. وهذا ما تقتضيه العدالة باعتباره وسيله لا صلاح الخطأ الذي من الممكن أن يشوب قرارات فرض الجزاءات التأديبية، وذلك لانعدام طرق الطعن في تلك القرارات. ومن أجل ذلك جاءت قواعد الحد الادنى في المادة (٣٦)- :

١-ضمنت للمحكوم عليه السبيل الى ذلك، فأقرت بوجوب أن يهيأ لكل مسجون في كل يوم من أيام الاسبوع الفرصة لتقديم الالتماسات والشكاوى الى مدير المؤسسة أو من يمثله قانون. وهذا ما أقرته كذلك الفقرة ثانيا وثالثا من القاعدة نفسها.

---

١ – ففي فرنسا نجد أن المادة ٦/٢٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية تبين أن يختص مدير المؤسسة العقابية أو من يفوضه كتابة بتوقيع الجزاءات الجنائية التأديبية من خلال لجنة التأديب على المحكوم عليهم المخالفين ، مع أخطار قاضي تطبيق العقوبات بكل جزاء تأديبي في اجل مدته خمسة أيام من تأريخ النطق بالقرار ، وعلى المدير أن يرفع تقريراً للجنة تطبيق العقوبات عن كل جزاء بالحجز الانفرادي أو عندما تتجاوز مدة الحجز عن خمسة عشر يوما بالنسبة للراشد ، والالتزام بقيد الجزاءات التأديبية في سجل خاص ، يُقدم الى الجهات القضائية عند زيارتها للرقابة والتفتيش.

٢ – مشروع اعد في ثمانينات القرن الماضي من قبل وزارة العدل العراقية الا انه لم يرى النور.

(٢) -يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

(٣) يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقررة "[١].

أذ تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين الجزائري في المادة ٧٩ من قانون ٠٥-٠٤، أنه يجوز للمحبوس وذلك عند المساس بحقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية، وهذا قصد النظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد فيها واتخاذ أي إجراء قانوني يراه لازما، وفي حالة عدم تلقي المحبوس ردا على شكواه بعد مرور مهلة عشرة أيام من تاريخ تقديمها، جاز له أن يخطر بها قاضي تطبيق العقوبات مباشرة لكي يفصل فيها. كما أنه على مدير المؤسسة العقابية إذا رأى أن موضوع التظلم من شأنه الإخلال بالنظام العام داخل المؤسسة العقابية وتهديد أمنها أن يراجع قاضي تطبيق العقوبات. ومن خلال ما تقدم نرى أن المشرع الجزائري كان أكثر انسجاما مع قواعد الحد الادنى بشأن الشكوى.

بينما ذهب المشرع الليبي في المادة (٦٨):" وجب على مدير المؤسسة قبول أي شكوى من النزيل شفوية كانت أو كتابية واتخاذ اللازم بشأنها وإثبات ذلك جميعه في السجل المعد للشكاوى والطلبات المقدمة من النزلاء فإذا رغب النزيل في إبلاغ شكواه الى جهة أخرى كان على مدير المؤسسة رفعها الى النيابة أو إلى الجهة الموجهة إليها الشكوى"[٢].

أما موقف المشرع العراقي على الرغم من اعترافه صراحة بحق المودع أو النزيل بتقديم شكواه الى المدير العام المختص حول اساءة معاملته او ارتكاب اي مخالفة بحقه وعلى المدير العام ان يبت في الشكاوى خلال سبع ايام من تاريخ ورودها اليه [٣]. وحسنا فعل المشرع العراقي بتحديده مدة البت في الشكوى. لكننا نرى بانه لم يعطي الشكوى ذلك الاهتمام وذلك لا نه حدد تقديم الشكوى الى المدير العام فقط ولم يجيز تقديمها الى من ينوب عنه أو من يمثله، كذلك أنه لم يتطرق الى تقديمها الى جهات عليا في حالة عدم قبول او الاستجابة للشكوى وكذلك لم يتطرق الى حق المحكوم عليه بتقديم شكواه الى جهات التفتيش القضائية أو الادارية[٤].

الفرع الثاني: دور قاضي التنفيذ في إطار لجنة تطبيق العقوبات: لابد من القول إن قاضي تنفيذ العقوبة في إطار لجنة تطبيق العقوبات التي نص عليها المشرع الفرنسي، قد أختلف دورها بعد التعديلات الواردة في قانوني ١٥ حزيران سنة ٢٠٠٠م، و٩ آذار ٢٠٠٤م، الذي أعطى الكثير

١ – محمد حماد مرهج، مصدر سابق، ص١٧٠-١٧٣.

٢ – قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبي.

٣ – قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨.

٤ – أنظر المادة (٥/ثامنا) من قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ في الاتجاه ذاته أذ نصت على:" النظر في شكاوى المواطنين المقدمة اليه من ذوي العلاقة، او المحالة عليه من الجهات المختصة وارسالها الى المرجع القضائي المختص ومتابعتها مع بيان رأيه في شأنها".

من المهام لقاضي تنفيذ العقوبة ضمن إطار لجنة تطبيق العقوبات، من بينها إبداء الرأي والمشورة في بعض المسائل العقابية التي تمس حقوق وحريات المحكوم عليه، مثل المسائل المتعلقة بالأفراج الشرطي، كذلك اوجب هذا القانون أن يتم استطلاع رأي قاضي تنفيذ العقوبة عند إصدار اللائحة الداخلية لكل مؤسسة عقابية، وله أن يبدي رأيه بشأن اقتراح تعديل شروط حظر الإقامة وفقاً للمادة (٧٩١) من قانون الإجراءات الجنائية، وفي أي قرارات تتخذ بشأن طلبات رد الاعتبار، وكذلك في المسائل المتعلقة بالعفو على المحكوم عليه، وله ان يبدي الرأي والمشورة بصدد طبيعة ونوع التدابير الاحترازية التي تفرض على المحكوم عليه ، وله أن يقترح الأماكن التي يحذر على الخير الإقامة فيها، أو ارتيادها ، بالإضافة الى ابداء الرأي في كافة الأمور المتعلقة بالمفرج عنهم.

في حين أولى القانون رقم ٠٤-٠٥ المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري أهمية بالغة لدور قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للبالغين والأحداث، وذلك بمنحه صلاحيات واسعة ولعل أهم هذه الصلاحيات ما يتعلق بأنظمة تكييف العقوبة والمتمثلة في منح إجازة الخروج من المؤسسات العقابية وذلك مكافئة للمحكوم عليه حسن السيرة والسلوك، وسلطة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وذلك بتوافر الشروط المطلوبة وهي:

- أن تكون باقي العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه تقل عن سنة أو تساويها.
- إذا توافر أحد الأسباب التالية: إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس، إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت السجين بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة، التحضير للمشاركة في امتحان، إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

وفي **إيطاليا** يختص قاضي تنفيذ العقوبة بمنح تصاريح الخروج للمحكوم عليه بتدابير احترازيه مرة واحده لكل سنة، اما بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية فيمنحه قاضي تنفيذ العقوبة تصريحا للخروج في حدود ٤٥ يوما في السنة[١]، وفي مصر فقد اجازت اللائحة الداخلية للسجون رقم (٤٨) لسنة ١٩٩١م، في المادة (٨٥) تصريحا بخروج المحكوم عليه بعد انقضاء سنة في فترة الانتقال المنصوص عليها في المادة (٨١) من قانون السجون التي أجازت منح المحكوم عليه أجازه لمدة ٤٨ ساعة خلاف مواعيد المسافة ،أذا دعت الضرورة الى ذلك ويختص بإصدار هذا التصريح مدير عام السجون بعد موافقة النائب العام والمحامي العام[٢]. ولم يتخلف المشرع العراقي عن مسايرة الاتجاه الحديث في علم العقاب فأقر في المادة (٣٥) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١: لمدير عام اصلاح الكبار منح النزيل العراقي اجازة منزلية لا تتجاوز مدتها خمسة ايام عدا ايام السفر مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بالشروط التالية: –اولا – ان لا يكون محكوما عليه عن جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي. ثانيا – ان يكون قد أمضى في اقسام الاصلاح الاجتماعي ربع مدة محكوميته بعد طرح التخفيضات ومدة الافراج الشرطي التي يستحقها بشرط ان لا تقل تلك المدة عن سنة واحدة. ثالثا – ان يتأكد حسن سلوكه في قسم الاصلاح الاجتماعي وجدارته للتمتع بالإجازة.

١ – د. رفيق أسعد سيدهم، مصدر سابق، ص٣١٨–٣١٩.

٢ –السيد أحمد محمد علام، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، مصدر سابق، ص ٢٩٩.

رابعا – ان لا تتعرض حياة النزيل الى الخطر بسبب تمتعه بالإجازة لمنزليه.

وكذلك أقر المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل في المادة (٣٣٢):"أ-يقدم طلب الافراج الشرطي من المحكوم عليه وإذا كان حدثا فمنه أو من أحد والديه او وليه او وصيه أو مربيه أو أحد أقاربه. وتطلب المحكمة من ادارة أي من السجون او المؤسسات الاصلاحية التي أمضى فيها المحكوم عقوبته بيانا عن سلوكه ولها ان تطلب من أية جهة أخرى ما تراه من تقارير تتعلق بسلوكه وان تجرى ما ترتئيه من تحقيق وتستعين في هذا الشأن بأية جهة ذات علاقة. وبعد ان تستمع الى مطالعة الادعاء العام تصدر قرارها برد الطلب أو الافراج ".

وأخيراً فأن هذه بعض الادوار التي يمارسها قاضي تنفيذ العقوبة من أجل حماية حقوق وحريات المحكوم عليه، وهناك طائفة اخرى من تلك الادوار المتعلقة بهذا الجانب وبخاصة دوره في العمل للمحكوم عليهم داخل وخارج المؤسسة العقابية وبخاصة ما يعرف بالبيئة المفتوحة والبيئة المغلقة.

الفرع الثالث: دور قاضي التنفيذ في تفريد العقوبة: إن توقيع العقاب أو التدبير الملائم لهذه الشخصية بما يكفل تقويمها من جهة وحقوق الجاني كإنسان من جهة أخرى. وهذا التشخيص لا يتوقف فقط عند نظر الدعوة ، لكنه يتناول أيضا شخصية الجاني بعد الحكم وأثناء التنفيذ العقابي ، لان القضية الجزائية إذا كانت تبدأ اعتباراً من ارتكاب الجريمة فإنها لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم، ولا بد تتبع مراحل تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية لمعرفة تأثيرها على سلوكه وفعاليتها في تقويمه وتحديد نوع المعاملة التي تتلائم مع شخصيته ، وبالتالي تصنيفهم اي المحكومين الى فئات وتوجيه كل فئه نحو المؤسسة العقابية التي توافق حالها وبذلك يتم اختيار أسلوب المعاملة على **أساس الخطورة الاجتماعية والاستعداد للإصلاح**. وهذا يؤدي الى الحفاظ على حقوق وحريات المحكوم عليه. فالمشرع **الاردني** قد أخذ بالفصل بين المحكوم عليهم على اساس الجنس والسن ونوع الحكم وفرق من هم رهن المحاكمة وبين المحكوم عليهم في المادة (١٠،١١) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٩ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٤م. وكذلك فعل القانون **الاماراتي** فإلى جانب منع الجمع بين النساء والرجال، فرق ما بين السجينين اول مرة والمترددين وبين السجينين بسبب دين أو قضية مدنية مع مراعاته للسن والسوابق والنوع وذلك في المادتين (٢١،٢٢) [١]. ونرى أن القانون **السوري** يأخذ بالفصل الوجوبي لجميع المحكوم عليهم على أساس الجنس أو درجة الجريمة المترتبة والفصل الجوازي حسب اعتبارات أخرى [٢]. أما المشرع **الكويتي** فهو يقسم السجناء الى فئتين (أ) السجينين احتياطيا والمحكومين بالحبس البسيط، الفئة (ب) فتشمل المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل، ثم عاد ونص على تقسيم المحكوم عليهم في كل من الفئتين الى درجات حسب السن والسابقة ونوع الجريمة ومدد العقوبة وتشابه أحوالهم الاجتماعية والثقافية وقابليتهم للإصلاح [٣]. وذهب المشرع **الليبي** بذات الاتجاه في قانون السجون الليبي في المادة (١٩). وجعل

١ –قانون اتحادي ٤٣ لسنة ١٩٩٢، بشأن تنظيم المنشآت العقابية الجريدة الرسمية العدد ٢٣٣ مكرر السنة الثانية والعشرين بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٦ وعمل به من تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٦.

٢ – أنظر قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦، المواد من (٣٣–٣٥).

٣ – أنظر قانون السجون الكويتي رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون (٢٦ / ١٩٦٢)، المواد من (٢٥–٢٧).

المشرع المصري من نوع ومدة العقوبة وسوابق المحكوم عليه والسن والجنس أساسا بين طوائف المحكوم عليهم. **أما المشرع العراقي** فقد أفرد فصلا مستقلا لتصنيف السجناء [١]، أكد فيه الضمانات للمحكوم عليه، لم تتوصل اليه التشريعات العربية المقارنة باعتقادنا. فقضت المادة (١٧):

أولا – ينشأ في كل قسم من اقسام الاصلاح الاجتماعي مكان خاص يعرف بمركز الاستقبال والتشخيص حسب مقتضى الحال.

ثانيا – تتم مقابلة النزلاء والمودعين في مركز الاستقبال والتشخيص عند التحاقهم بأحد اقسام الاصلاح الاجتماعي وتوضح لهم طبيعة عملهم وحقوقهم وواجباتهم في القسم.

ثالثا – تجري الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية للنزلاء وتصنيفهم على اساس ذلك خلال مدة اقصاها شهران من تاريخ التحاقهم بالمركز.

رابعا – يُبلغ كل نزيل ومودع عند التحاقه بقسم الاصلاح الاجتماعي، بالقرارات والبرامج المعدة له والمكان المخصص لها. وتتولى مهمة التصنيف هذه لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء لا تقل شهادتهم عن الشهادة الجامعية الاولية [٢].

وعلى هذا يجب ان يكون هناك مؤسسات للتوقيف لإيداع الموقوفين احتياطيا، أضافة الى مؤسسات عقابية للذكور والاناث بعضها لتنفيذ العقوبات القصيرة وبعضها لتنفيذ العقوبات الطويلة. إلى جانب مؤسسات طبية للمرضى ومؤسسات للمصابين بالأمراض النفسية ومدارس تخصص للشبان واليافعين ممن تؤهلهم حداثة سنهم لتلقي دروسا علمية ومهنية [٣].

وفي **فرنسا** نظم المشرع الفرنسي الاشراف على التنفيذ في قانون الاجراءات الجزائية، فعهد الاشراف بنص المادة (٧٢١) من القانون المذكور الى قاضي يُعين من قبل وزير العدل ولمدة ثلاثة سنوات يسمى قاضي تطبيق العقوبات. وكانت المادة (٧٢٢) منه قد جعلت اختصاصه بالأشراف على تنفيذ العقوبات وتحديد أسس المعاملة بالنسبة الى كل محكوم عليه وله نقل المحكوم عليه من درجة الى أخرى ضمن النظام التدرجي في المؤسسة العقابية، وله أيضا سلطة اقتراح الافراج الشرطي للمحكوم عليه، وكل أشكال التنفيذ خارج المؤسسة والتي تعتمد على الثقة بالمحكوم عليه، كالعمل خارج المؤسسة العقابية وصلاحيته في إجازات الخروج المؤقت، وله كذلك سحب كل الرخص من المحكوم عليه [٤].

وفي إيطاليا يُخول القانون الايطالي الاشراف على التنفيذ الى قاض يسمى قاضي الاشراف، والذي خولته المادة (١٤٤) من قانون العقوبات الايطالي مهمة تقرير أمكانية السماح للمحكوم عليه بالعمل خارج المؤسسة العقابية الى اقرار الافراج الشرطي للمحكوم عليه. وله صلاحية الاشراف على تنفيذ التدابير الاحترازية وامتلاكه سلطة تعديلها أو تقرير انهائها أو استبدال تدبير اخر تبعا لخطورة شخصية المحكوم عليه.ومن

١ – أنظر الفصل الرابع المادة (٥،٦) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨، وكذلك الفصل الاول من الباب السابع من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ الملغي.

٢ – أنظر المادة (١٦) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١.

٣ – حسام الاحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، مصدر سابق، ص٤٣.

٤ – محمد حماد مرهج، مصدر سابق، ص٢٢–٢٢٣.

المهام المسندة لقاضي تطبيق العقوبات، العمل على ضمان التطبيق السليم لتدابير التفريد العقابي. إذ يقع على عاتقه تقرير ما يتناسب من أنظمة عقابية بالنسبة للمحبوسين بالنظر لشخصيتهم وخطورتهم وقابليتهم للإصلاح، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من **القانون العقابي الجزائري** ٠٥ -٠٤ المتضمن قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه " يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية". وعليه تشمل مراقبة التطبيق السليم لتدابير التفريد العقابي، مراقبة الأساليب التمهيدية والأساليب اللاحقة لتفريد المعاملة العقابية[١]. فأعمال قاضي التنفيذ باعتقادنا تفضي لطريق واحد هو حماية الحقوق والحريات للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية. **هذا من جهة ومن جهة أخرى**، توجب قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء [٢]، أن تكون كوادر الموظفين بالسجون في مستوى مناسب من التعليم والذكاء والنباهة، وأن يتلقوا قبل ألتحاقهم بالخدمة دورات تدريبه عامة وتخصصية متعلقة بحقوق الانسان وحرياته وأن تكون تلك البرامج تحت أشراف قاضي التنفيذ. وأن ينضم إليهم عددا كافي من الأخصائيين مثل الاطباء ومعلمي الحرف. وهذا ما نص عليه قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في الفصل الثالث المادة (٤).

إن دور القضاء فيما يتعلق بمرحلة التنفيذ داخل المؤسسة العقابية يجب أن يكون دورا ايجابيا بناء، فما دام القاضي هو الذي يقدر درجة خطورة المحكوم عليه ويُعين بالتالي العقوبة والتدبير الملائم له فمن الطبيعي أن تكون له سلطة الاشراف على العقوبة التي نطق بها وتقدير أثرها على سلوك المحكوم عليه وذلك بالاتصال المباشر معه داخل المؤسسة العقابية. وهنا يأتي دور اراء المختصين داخل المؤسسة العقابية في اغناء معرفة القاضي بأحوال الجاني وبالتالي توجيهه (اي القاضي) الوجهة الصحيحة التي تحفظ للجاني حقوقه وحرياته من جهة وتعمل على تأهليه تأهيلا صحيحا من جهة اخرى.

الخاتمة: من خلال ما تقدم فبالإمكان تحديد مجموعة من النتائج والتوصيات

النتائج:

١. لابد من الحفاظ وعدم الخروج على مبدأ الشرعية فهي خير وسيلة من أجل حماية حقوق وحريات المحكوم عليه.
٢. أن التنفيذ العقابي من خلال الهيئات القضائية تطور بشكل ملحوظ وسريع في الانظمة العقابية المقارنة.
٣. أن هنالك العديد من الضمانات الدستورية والقانونية التي نصت على

---

١ – نعتقد أن قانون السجون العراقي رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩م الملغي في مادته (١٤) جاءت على هذا المنوال أو المعنى، حيث نصت:" تشمل اختصاصات اللجنة ما يلي: ١ – دراسة حالة السجين وتشخيصه وتصنيفه ووضع برنامج لمعاملته وتأهيله السلوكي والثقافي والمهني وتتبع التغييرات التي تطرأ عليه بصورة مستمرة مع تعديل البرنامج المقرر حسب ما تقتضيه حالة السجين ".

٢ – أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د–٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د–٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧.

حماية وتعزيز حقوق وحريات المحكوم عليه.

٤. إن المؤسسات العقابية في العراق لم تؤدي رسالتها على النحو المطلوب، نتيجة عدم نجاح البرنامج العقابي وتعثره في تحقيق الأهداف والأغراض التي يسعى إلى تحقيقها.

٥. كان للمشرع العراقي محاولة في التأكيد وتعزيز دور التنفيذ العقابي من قبل الهيئات القضائية وذلك من خلال مشروع قانون الاجراءات الجزائية العراقي في ثمانينيات القرن الماضي.

التوصيات:

١. ندعو المشرع العراقي الى الاخذ بهذا النظام العقابي الحديث على غرار التشريعات الاوربية والعربية في بلدان المغرب العربي، لما له من فائدة كبيرة تساهم في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم. وكذلك تطوير برامج التأهيل المهني للسجون، بما يتلائم مع الحد الادنى لمعاملة المحكوم عليهم.

٢. توحيد قواعد التنفيذ العقابي في قانون واحد من أجل تسهيل مهمة الرجوع الى ذلك القانون.

٣. إعادة العمل بنظام رد الاعتبار القضائي، لما له من أهمية في الحفاظ على حقوق وحريات المحكوم عليه.

٤. يجب أن يتدخل المشرع بالنص على فرض جزاءات تأديبية وإدارية توقع عند تهاون المسؤولين في الإدارة العقابية عن الأعمال المكلفين بها.

٥. يجب أن يكون هناك تنوعاً للمؤسسات العقابية بحسب فئات السجناء تنوعاً ملائماً من حيث أوجه المعاملة العقابية، وخاصة ما يتعلق بإعادة التأهيل المهني والإعداد للإفراج، مع التوسع في المؤسسات العقابية النوعية لبعض المحكوم عليهم مثل الشباب والمرضى نفسياً والمدمنين.

المصادر:

١. محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001 ، ص٥.

٢. عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص٧.

٣. بريك الطاهر :فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، عين مليلة، 2009، الجزائر، ص٨.

٤. ياسين مفتاح، الاشراف القضائي على التنفيذ القضائي، رسالة ماجستير، الجزائر، ٢٠١١م، ص ٣١ وما بعدها.

٥. سائح سنقوقة :قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظلّ التشريع الجزائري رؤية علمية وتقييمية، دار الهدى عين ملية، 2013، الجزائر، ص١٦.

٦. د. السيد أحمد علام، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص٢٦٤.

٧. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٨م، ص٢٢٤.

٨. د. إبراهيم زيد، دور القاضي في الأشراف التنفيذ، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، ١٩٧٠م، ص ٦٧.

٩. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

١٠. إذا كانت معظم دساتير الدول قد كرست قرينة البراءة، فإن هناك دول لم تنص على مبدأ البراءة في صلب دساتيرها، مثل دستور المملكة

الأردنية الهاشمية وكذا دستور المملكة المغربية، قد اورد نصوصا تقر ضمنيا مبدأ البراءة من خلال الضمانات التي كفلها المشرع للمتهم حماية لحريته وصونا لحقه في الدفاع، فالمشرع الياباني نظر إلى مبدأ البراءة على أنه من المسلمات التي ال تحتاج إلى نص صريح في الدستور.

١١. إن تقرير الإدانة يستند إلى محاور ثلاثة: أولها الاقتناع الشخصي للقاضي النابع من ضميره، ثانيها الاقتناع الموضوعي المبني على الأدلة المطروحة أمامه بالدعوى، وثالثها ألا يعتري هذه الأدلة أي شك. وهذا الأخير يترجم بقاعدة: تفسير الشك لصالح المتهم. فالدعوى الجنائية تبدأ في مرحلتها الأولى في صورة شك في إسناد واقعه إلى المشتبه فيه، وأن هدف إجراءاتها التالية هو تحويل هذا الشك إلى يقين، فإذا لم يتحقق ذلك بقي الشك، وهو عدالة غير كافية لإدانة الشخص، ومن ثم يكون القاضي ملزماً بإصدار حكمه ببراءة المتهم. فالبراءة لا تدحض إلا بيقين لا يعتريه شك، فإذا كان هناك احتمال واحد يفيد البراءة، فلا ينبغي على المحكمة الحكم بالإدانة، وإلا كان ذلك خطأ منها ومخالفة لقاعدة أن الشك يجب أن يفسر لصالح المتهم. حيث أرسى القضاء بدوره قاعدة الشك يفسّر لصالح المتهم، فقد كان لمحكمة التمييز الأردنية عدة قرارات في هذا الشأن، إذ قضت في قرار لها "لا جريمة إذا أصبحت الأدلة يشوبها الشك، وتحيط بها الشبهات، وأن الشك يفسّر لصالح المتهم والحدود تدار بالشبهات. كما عبّرت المحكمة الدستورية العليا في مصر عن مدى أهمية هذا المبدأ لكفالة حق المتهم في الدفاع بقولها "أصل البراءة يعد قاعدة أساسية، أقرّتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين، وانّما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجّهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من اقتراف المتهم لها". أما في العراق فقد أقر المشرع العراقي بمبدأ الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي في المادة (٢١٣/أ):" أ – تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانون". للمزيد أنظر: د عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الاردن ،٢٠٠٥م، ص٥٤.

١٢. قرار محكمة جنايات اربيل المرقم ٢٤٨/ج/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/٢٩:"... لعدم تحصل ادلة قانونية مقنعة و معتبرة بحقهما تثبت على وجه الجزم و اليقين قيام المذكورين بارتكاب الجريمة المسندة اليهما و ان مجرد مشاهدة المتهمين المذكورين قرب دار المشتكي و ضبط السكينة في دار المشتكي المذكور و على فرض عائديتها إلى المذكورين لا يعني قيامهما بارتكاب الجريمة المسندة اليهما و ان الادلة المتوفرة في القضية تنحصر بأقوال المشتكي (ي.م.ع.) و التي جاءت منفردة و غير معززة باي دليل اخر او قرينة قاطعة وان شهادته لم تكن عيانيه و انما مبنية على الشك و الاشتباه و لا يمكن الاطمئنان اليها و الاستناد عليها و الشك يفسر لصالح المتهم اضافة إلى ذلك ان المتهمين المذكورين انكرا التهمة المسندة اليهما في كافة المراحل و حيث ان ورود الوقائع على النحو المذكور في القرار المميز لا تحتوي على الكفاية القانونية ليكون لها اثر في الاثبات فعليه و استنادا إلى احكام الفقرة (٦) من المادة ٢٥٩/أ من الاصول الجزائية قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى بحق المتهمين اعلاه من محكمة جنايات اربيل.

١٣. محمد حماد مرهج، ضمانات المحكوم عليه اثناء تنفيذ العقوبة، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٨م، ص١٧٥ وما بعدها.

١٤. د. عبد العظيم مرسي، مصدر سابق، ص١٠١.

١٥. د. إبراهيم السحماوي، تنفيذ الاحكام الجنائية واشكالات التنفيذ، مطابع جريدة السفير، بيروت، ١٩٨٥م، ص٢٠.

١٦. محمد حماد مرهج، مرجع سابق، ص١٧٧

١٧. محمد حسني عبد اللطيف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ، دار القاهرة، مصر، بدون سنة، ص٩٤.

١٨. د. براء منذر كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الموصل، العراق، ٢٠٠٩م، ط٢، ص٥.
١٩. هناك بعض النصوص العقابية تفرض تنفيذ العقوبة من تأريخ صدور الحكم الابتدائي ، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٨١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ العراقي:" على المحكمة ان تصدر حكماً بعقوبة او تدبير سالب للحرية ان ترسل المحكوم عليه الى المؤسسة او السجن الذي قررت ايداعه فيه ومعه مذكرة الحجز او السجن متضمنة التدبير او العقوبة المحكوم بها وبدء تنفيذها والمادة القانونية المحكوم بمقتضاها والمدة التي قضاها المحكوم عليه مقبوضاً عليه او موقوفاً وترسل صورة من المذكرة الى الادعاء العام ليتابع تنفيذ الحكم وفقاً لما هو منصوص عليه بالقانون".
٢٠. حسام الاحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٠م، ص٣٥-٣٦.
٢١. طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة دكتوراه، الجزائر،٢٠١٦، ص٢٨١.
٢٢. للمزيد انظر: فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل، الاردن، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠١٣م، ص١٧-١٩.
٢٣. رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، بدون سنة، ص٢٢٠.
٢٤. د. السيد أحمد محمد علام، مصدر سابق، ص٢٤٩.
٢٥. د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٣٠١ وما بعدها.
٢٦. د. عبد العظيم مرسي وزير، مصدر سابق، ص٢٨١.
٢٧. د. السيد أحمد محمد علام، مصدر سابق، ص٢٥٥ وما بعدها.
٢٨. د. السيد أحمد محمد علام، مصدر سابق، ص
٢٩. قانون اتحادي ٤٣ لسنة ١٩٩٢، بشأن تنظيم المنشآت العقابية الجريدة الرسمية العدد ٢٣٣ مكرر السنة الثانية والعشرين بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٦ وعمل به من تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٦.
٣٠. أنظر قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦، المواد من (٣٣-٣٥).
٣١. أنظر قانون السجون الكويتي رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون (٢٦ / ١٩٦٢)، المواد من (٢٥-٢٧).
٣٢. أنظر الفصل الرابع المادة (٥،٦) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨، وكذلك الفصل الاول من الباب السابع من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ الملغي.
٣٣. أنظر المادة (١٦) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١.
٣٤. حسام الاحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، مصدر سابق، ص٤٣.
٣٥. محمد حماد مرهج، مصدر سابق، ص٢٢-٢٢٣.
٣٦. نعتقد أن قانون السجون العراقي رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩م الملغي في مادته (١٤) جاءت على هذا المنوال أو المعنى، حيث نصت:" تشمل اختصاصات اللجنة ما يلي: ١ – دراسة حالة السجين وتشخيصه وتصنيفه ووضع برنامج لمعاملته وتأهيله السلوكي والثقافي والمهني وتتبع التغييرات التي تطرأ عليه بصورة مستمرة مع تعديل البرنامج المقرر حسب ما تقتضيه حالة السجين ".
٣٧. أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧.
٣٨. حسام الاحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، مصدر سابق، ص٤٨.
٣٩. مدحت الدبيسي، موسوعة التنفيذ الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، بدون سنة طبع، ص٣٠ وما بعدها.
٤٠. عبد الرحيم صدقي، علم العقاب، العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري الحديث

والمقارن، ط ـ١، دار المعارف القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٣٠.

٤١. عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، مرجع سابق، ص ٨٠.

٤٢. د. أحمد محمد علام، مصدر سابق، ص٢٧٣.

٤٣. ففي فرنسا نجد أن المادة ٦/٢٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية تبين أن يختص مدير المؤسسة العقابية أو من يفوضه كتابة بتوقيع الجزاءات الجنائية التأديبية من خلال لجنة التأديب على المحكوم عليهم المخالفين ، مع أخطار قاضي تطبيق العقوبات بكل جزاء تأديبي في اجل مدته خمسة أيام من تأريخ النطق بالقرار ، وعلى المدير أن يرفع تقريراً للجنة تطبيق العقوبات عن كل جزاء بالحجز الانفرادي أو عندما تتجاوز مدة الحجز عن خمسة عشر يوما بالنسبة للراشد ، والالتزام بقيد الجزاءات التأديبية في سجل خاص ، يُقدم الى الجهات القضائية عند زيارتها للرقابة والتفتيش.

٤٤. مشروع اعد في ثمانينات القرن الماضي من قبل وزارة العدل العراقية الا انه لم يرى النور.

٤٥. محمد حماد مرهج، مصدر سابق، ص١٧٠-١٧٣.

٤٦. قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبي.

٤٧. قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨.

٤٨. أنظر المادة (٥/ثامنا) من قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ في الاتجاه ذاته أذ نصت على:" النظر في شكاوى المواطنين المقدمة اليه من ذوي العلاقة، او المحالة عليه من الجهات المختصة وارسالها الى المرجع القضائي المختص ومتابعتها مع بيان رأيه في شأنها".

٤٩. د. رفيق أسعد سيدهم، مصدر سابق، ص٣١٨-٣١٩.

٥٠. السيد أحمد محمد علام، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي، مصدر سابق، ص ٢٩٩.

Key Words: The convict Implementation judiciary Freedom Rights